



إلى

السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء

و المندوبين الساميين و المندوب العام و المندوب الوزاري


الموضوع: الإطار العام للتشغيل البيئي للأنظمة المعلوماتية والميثاق المشترك للبوابات الإلكترونية للإدارات المغربية.



سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، ففي إطار استراتيجية المغرب الرقمي الهادفة إلى جعل تكنولوجيا المعلومات حجر الزاوية في الاقتصاد الوطني ومصدرا للإنتاجية والقيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية والإدارة العمومية وحافزا لتحقيق التنمية البشرية، وسعيا إلى خلق توافقية وتشاركية فعالين لأنظمة التكنولوجيات الحديثة بالإدارات والمؤسسات العمومية، تم، بفضل تضافر جهود مختلف الهيئات العمومية، إرساء الإطار العام للتشغيل البيئي للأنظمة المعلوماتية والميثاق المشترك للبوابات الإلكترونية للإدارات المغربية اللذين يشكلان قاعدة أساسية لتطوير المنظومة المعلوماتية الخاصة بالإدارات وجعلها تستجيب لمعايير الجودة والانسجام. كما تم وضعهما رهن إشارة العموم على موقع برنامج الحكومة الإلكترونية ([www.egov.ma](http://www.egov.ma)).

وقد أشرفت على وضع الإطار العام والميثاق المشترك المشار إليهما أعلاه، لجنة الإطار العام للتشغيل البيئي التي أحدثت سنة 2012 من طرف اللجنة بين-وزارية للحكومة الإلكترونية (CIGOV)، وهي اللجنة التي ستولى مهمة تتبع وتقييم استخدامهما وإدخال التعديلات عليهما عند الضرورة، إذ تقدم هذه اللجنة تقاريرها



ومن أجل تفعيل هذا الإطار العام والميثاق المشترك المشار إليهما أعلاه بشكل يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من وضعهما، فإن جميع الوزارات والمؤسسات العمومية مطالبة بأخذهما بعين الاعتبار فيما يستقبل من المشاريع الخاصة بأنظمة التكنولوجيات الحديثة، وذلك بالشروع في تطبيق الإطار العام للتشغيل البيئي على جميع المشاريع الجديدة التي ستبدأ بعد تاريخ 31 يوليوز 2013، وكذا ملاءمة المواقع الإلكترونية الحكومية مع الميثاق المشترك في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2013. كما أن هذه المؤسسات مدعوة إلى إلحاق الإطار العام والميثاق المشترك السالفي الذكر، بدفاتر تحملات المشاريع المستقبلية الخاصة بالأنظمة المعلوماتية والبوابات الإلكترونية.


وفي نطاق مراقبة تفعيل الإطار العام للتشغيل البيئي والميثاق المشترك، يمكن للجنة الإطار العام للتشغيل البيئي مباشرة مجموعة من الاجراءات التقييمية من قبيل :

- طلب معلومات من المؤسسات المعنية عن طريق وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة التي تتكلف بمهام كتابة اللجنة. ويتعين على هذه المؤسسات الإجابة داخل أجل أقصاه 30 يوماً.
- افتتاح بعض المؤسسات عند الاقتضاء، وذلك بانتداب خبير للقيام بهذه المهمة، على أن يتم إخبار المؤسسة المعنية 30 يوماً على الأقل قبل بداية العملية، عبر مراسلة تتضمن حدود ونطاق مهمة الافتتاح وبرمجتها الزمنية، والأشخاص المكلفين بإنجازها والبوابات ونظم المعلومات المستهدفة. وتقوم وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بإبلاغ المؤسسة المفتوحة بتوصيات اللجنة. كما يتعين على الهيئات المفتوحة تنفيذ هذه التوصيات في أجل لا يتعدى 60 يوماً.

وستسهر وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من جهتها، على إعداد تقرير بالحصيلة السنوية لتنفيذ الإطار العام للتشغيل البيئي والميثاق المشترك، ونشره على موقع برنامج الحكومة الإلكترونية ([www.egov.ma](http://www.egov.ma)).

وعليه، فإنني أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور والإطار العام للتشغيل البيئي للأنظمة المعلوماتية والميثاق المشترك للبوابات الإلكترونية للإدارات المغربية المرفقين بهذا المنشور على كافة المصالح والمؤسسات التابعة لكم، وحثها على المشاركة الفاعلة في تفعيل مضامينه.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة  
  
عبد الإله ابن كيران